

كتاب المتفرقات

كتاب المتفرقات

٣٣٥. توفير خدمة شراء بطاقة مسبقة الدفع (آي تونز iTunes):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى إمكانية توفير خدمة شراء بطاقات مسبقة الدفع (آي تونز iTunes) عبر قنواتنا المباشرة (الهاتفية والإلكترونية).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على توفير خدمة شراء البطاقات وتسويقها، لأنها خدمة مباحة.

٣٣٦. مصارف الأرباح المجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن سؤالاً حول المصارف التي يجوز للبنك أن يقوم بصرف الأرباح المجنبية من خلالها، وهل يجوز للبنك أن يصرفها في طباعة الكتب، وإقامة الدورات والمؤتمرات؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن تصرف أموال الأرباح المجنبية إلى الفقراء والمساكين، وألا تعود فائدة صرف هذه الأموال إلى البنك، سواء في طباعة الكتب أو عمل المؤتمرات، وأن يكون صرف هذه الأموال بمعرفة وإشراف بيت الزكاة الكويتي^(١).

١- انظر فتوى الهيئة الشرعية رقم (٣٥٤) الخاصة بضوابط صرف الأموال المجنبية.

٣٣٧. جوائز لتحفيز العملاء على استخدام موقع بنك بوبيان الإلكتروني:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية طلب الإفادة عن مدى جواز إرسال رسائل قصيرة لجميع عملاء بنك بوبيان، تطلب منهم الدخول والتسجيل على موقع إلكتروني، يقوم بقياس مستوى الخدمة والجودة من خلال تصويت العملاء، وكما نود إضافة الرابط على موقع البنك الإلكتروني، علماً أن الموقع يقدم جائزة بنظام السحوبات باعتباره حافزاً للمستخدمين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الجواز، وذلك لأن الجوائز من طرف آخر وليس هناك أي مبلغ يقدم من العميل.

٣٣٨. إمكانية إقامة سباق المشي في منطقة قرطبة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك في إقامة سباق المشي في منطقة قرطبة برعاية بنك بوبيان، حيث سيكون الاشتراك متاحاً لجميع سكان المنطقة، وسيتم تقديم هدايا للفائزين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الموضوع مع الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة من الهيئة بهذه الخصوص، والعمل على فصل الرجال عن النساء.

٣٣٩. عقود عمل موظفي البنك :

قامت هيئة الرقابة الشرعية بتكليف كل من د. سعود الربيعية وأ. د. عصام العنزى، للنظر في عقود التوظيف لموظفي البنك، وأفادا بأنهما اطلعا على العقود، وقاما بتعديل بعض الأمور الشكلية في هذه العقود، إلا أنهما اختلفا في أحد بنود هذه العقود، والذي ينص على الآتي:

«يحظر على الموظف أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو بدون أجر، وإن كان في غير أوقات العمل الرسمي أو خلال الإجازات، كما يحظر عليه أن يشترك في أي نشاط تجاري يكون في تقدير الطرف الأول متعارضاً مع مصالحه»

وقد رأى د. سعود الربيعية: أن هذا من الأمور الجائزة التي تحقق مصلحة الطرفين، فجاز اشتراطه بين الطرفين، وأفاد أ. د. عصام العنزى: أن البنك لا يملك وقت ومنفعة الموظف خارج أوقات العمل الرسمي، وأن الأجر الذي يأخذه مقابل ساعات العمل التي يعملها، فلم يجز اشتراط ذلك عليه، وإنما ينص على عدم عمل الموظف لدى الغير إذا كان عمله في إحدى الشركات المثيلة، أو إن كان عمله يرجع بضرر على رب العمل «البنك».

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن الموظف يعتبر أجيراً خاصاً يلتزم بأوقات العمل بساعاته المحددة، ويجوز الاشتراط على الموظف ألا يعمل لدى غيره إذا رأى رب العمل مصلحته في ذلك، وبناء عليه رأيت الهيئة تعديل البند ليكون كالتالي:

«يحظر على الموظف أن يشترك في أي نشاط تجاري مع شركات مثيلة، أو يكون في تقدير الطرف الأول متعارضاً مع مصالحه».

٣٤٠. الضوابط الشرعية لعمل الموظفين في بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان في القيام بتعيين موظفات في مجال العمل المصرفي، ويرغب البنك في معرفة الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بتوظيف النساء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن الضوابط الشرعية المتعلقة بتوظيف نساء في البنك هي:

١. أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي الكامل.
٢. أن تكون متحلية بالأخلاق.
٣. أن تكون من ذوات الكفاءة والأمانة والخبرة.
٤. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
٥. أن يعمل البنك على توفير البيئة غير المختلطة داخل أماكن العمل.

٣٤١. مستحقات نهاية الخدمة في العمل لدى البنوك التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول مدى شرعية استحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة نظير عمله لدى البنوك التقليدية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن هذه المكافأة هي من جهد الموظف وعمله، قام البنك بحفظها إلى نهاية الخدمة، حسب نظام التأمينات، فيجوز له أن يأخذ مستحقات نهاية الخدمة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منح هذه التذاكر للموظفين.

٣٤٥. تقديم العملاء هدايا للموظفين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول قيام بعض عملاء البنك في بعض الإدارات (الشركات، الخدمات الخاصة) بمنح موظفي البنك بعض الهدايا القيمة (ساعة - هاتف - قلم)، يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول مدى إمكانية قبول الموظفين لمثل هذه الهدايا، وما هي الضوابط الشرعية لذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنها لا تحبذ قبول موظف البنك هدايا من العميل، لكونه يتقاضى راتباً على عمله، لكن لو قدم العميل هدية للموظف تقديراً لجهده وعمله فلا مانع من قبولها، ضمن الضوابط الآتية:

١. أن يكون قبول الموظف للهدية من العميل تحت علم مدير الإدارة أو من ينوب عنه.
 ٢. ألا يكون الموظف له سلطة مؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني، ومنح العميل الحد الائتماني.
 ٣. ألا تكون عادة لدى الموظف بقبول الهدايا من العملاء.
- وفي حال عدم الالتزام بهذه الشروط، فإن الموظف يقر بتنازله عن هذه الهدايا لصالح الإدارة، لتقوم بإرجاعها إلى العميل أو التصرف بها.
- كما توصي الهيئة الشرعية إدارة البنك بوضع سياسة خاصة لمثل هذا الأمر، وعرضها على الهيئة الشرعية للنظر فيها واعتمادها.

٣٤٦. إدراج صور الموظفين والموظفات في النشرة الداخلية للبنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول حكم وضع صور الموظفين والموظفات على جوانب المواضيع المطروحة في النشرة الداخلية (الربع سنوية).

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة: لا مانع من وضع صور الموظفين والموظفات في النشرة الداخلية، على أن يراعى فيها الضوابط الشرعية، وأن تكون صور الموظفات ليس فيها تبرج ولا مكياج ملفت، ويجب على الإدارة المختصة عرض المجلة قبل طبعها على اللجنة التنفيذية لأخذ الموافقة النهائية.

٣٤٣. إنشاء صندوق إعانة موظفي البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الخدمات المصرفية، تتضمن مقترحاً للنظام الأساسي لصندوق إعانة موظفين البنك، حيث يهدف الصندوق إلى تعويض الموظف بقيمة المبالغ المالية الناتجة عن أخطاء العمل غير المقصودة، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة المبدئية على المقترح، حيث إنه صيغة تعاونية، وتحيل الهيئة النظام الأساسي للجنة التنفيذية للنظر فيه واعتماده.

٣٤٤. منح تذاكر للموظفين لحضور مباراة المنتخب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من قبل إدارة البنك حول مدى جواز منح تذاكر سفر للموظفين لحضور مباريات منتخب الكويت في كأس آسيا مجاناً، حيث سيتحمل البنك كافة التكاليف من تذاكر المباراة، وتذاكر الطيران بواقع خمسين مقعداً.

٣٤٦. تقديم هدايا للعملاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تقديم هدايا للعملاء، وهي على قسمين:

١. تقديم هدايا عبارة عن ألعاب داما ودومينا وسكاكين سويس.
٢. تقديم هدايا للعملاء الذين يكون تاريخ ميلادهم ٢٩ فبراير.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تقديم الهدايا المذكورة أعلاه للعملاء، باستثناء السكاكين لاحتوائها على أشكال قد يفهم منها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٤٧. اكتاب زيادة رأس مال لأحد البنوك التقليدية المحلية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع اكتاب زيادة رأس مال لأحد البنوك التقليدية المحلية، حيث تبين لنا في التدقيق الشرعي على إدارة الفروع، أن البنك قام بفتح باب الاكتاب في زيادة رأس مال البنك للعملاء، وذلك دون عرض الموضوع على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وبعد الاستفسار من إدارة الفروع عن هذا الشأن أوضحت الإدارة أن هذا الاكتاب هو مجرد تحويل المبالغ من حساب العميل إلى حساب البنك المذكور، ويختلف عن أي اكتاب آخر، حيث يقوم العميل بالتوجه أولاً إلى الشركة الكويتية للمقاصة، ويستلم رقم المساهمة، ثم يقوم بتحويل المبلغ من البنك، ثم يرجع إلى المقاصة لتوقيع نموذج طلب الاكتاب، وإرفاق المستندات المطلوبة، كما أن هذا الاكتاب ليس له نماذج خاصة به عند البنك، بل هو مجرد تحويل بين الحسابات، علماً أن بنك بوبيان لا يتقاضى أجرة مقابل هذا التحويل، ولا نسبة عن علاوة الإصدار، لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي في الموضوع.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن ذلك لا يعد من قبيل الاكتاب المباشر، إنما هو مجرد تحويل من حساب عميل إلى حساب شركة المقاصة، بناءً على طلب العميل، ولا علاقة للبنك بأي علاقة تعاقدية بين العميل والطرف الآخر، وترى الهيئة ضرورة عرض جميع الأعمال عليها قبل العمل بها.

٣٤٨. منح الموظفين راحة في يوم ميلادهم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة الموارد البشرية وهو كالتالي:

ما مدى شرعية قيام البنك بمكافأة الموظف في يوم ميلاده، ومنحه يوم راحة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن منح الموظفين راحة في يوم ميلادهم إجراء داخلي ولا مانع منه، مع مراعاة عدم تعارضه مع مصلحة البنك حسب تقدير المدير المباشر.

٣٤٩. تسجيل صوتي لبعض بنود العقود لذوي الاحتياجات الخاصة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول رغبة بنك بوبيان بتسجيل صوتي لبعض بنود العقود لمساعدة الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تمت الإشارة إلى البنود المقترحة باللون الأصفر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن الأصل في صحة العقود معلومية محل العقد من ثمن ومثمن، وتتوقف معرفتهما من طرفي العقد على صحته، ولذا

عقد توريد (سائقين)

- البند الثالث: اتفق الطرفان على صرف جميع رواتب السائقين بحد أقصى اليوم العاشر من كل شهر، وفي حال عدم صرف الرواتب في الموعد المحدد، سيتم فرض غرامة وقدرها (٣٠٠ ثلاثمائة دينار كويتي فقط لا غير) من إجمالي الفاتورة.

عقد توريد (عمال بوفيه/نظافة)

- البند الرابع: اتفق الطرفان على صرف جميع رواتب السائقين بحد أقصى اليوم العاشر من كل شهر، وفي حال عدم صرف الرواتب في الموعد المحدد، سيتم فرض غرامة وقدرها (٥٠٠ خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) من إجمالي الفاتورة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على إضافة هذا البند في عقود الخدمات، ويكيف على أنه من باب الحض على الالتزام بالعمل، وليس من قبيل الزيادة على الديون، حيث لا يوجد مديونية بين البنك والشركة، وفي حال تحقق هذا الشرط الجزائي تتم معالجته وفق قرارات الهيئة الشرعية في هذا الشأن.

٣٥٢. تركيب أجهزة نقاط البيع في مكاتب التأمين، والمالونات النسائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع أجهزة نقاط البيع في مكاتب التأمين، والمالونات النسائية، حيث رأت الهيئة في اجتماعاتها السابقة: أن يتزهر البنك عن تركيب أجهزة نقاط البيع في الصالونات النسائية، والمحال التجارية، التي تحتوي على بعض المحرمات، والاستفسار الجديد هو:

١. هل يجوز تركيب أجهزة نقاط البيع في الصالونات النسائية، التي توقع تعهداً مع البنك بأنها: لا تقدم أية خدمات محرمة (مرفق نسخة من التعهد).
٢. ما حكم تركيب أجهزة نقاط البيع لدى مكاتب التأمين.

فإن كان أحد طرفي العقد من ذوي الاحتياجات الخاصة من فاقد البصر فيشترط معرفته بنود العقد كاملة، ويحصل ذلك من خلال إسماعه - بأي وسيلة من الوسائل - جميع بنود العقد وشروطه، أو أن يتم ذلك بواسطة توكيل موثق لأحد الأشخاص ليتولى إبرام العقد، والاطلاع عليه نيابة عنه.

كما ترى الهيئة أن تخصيص بعض بنود العقد بالتسجيل الصوتي دون البعض الآخر ربما يؤدي إلى حذف بعض البنود الملزمة والمهمة في العقد، مما يؤثر على صحته.

لذا رأت الهيئة عدم الموافقة على التسجيل الصوتي لبعض بنود العقد دون البعض الآخر وفق الحالات المشار إليها.

٣٥٠. خطة توفيرية لطلبة الجامعة بالاستقطاع الشهري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية خطة توفيرية لطلبة الجامعة من خلال الاستقطاع من الإعانة الشهرية (مثلاً ٣٠ دينار كويتي) طوال مدة دراستهم (٤ سنوات مثلاً)، وتتلخص الفكرة بأن الطلبة يستطيعون ادخار جزء من الإعانة الشهرية في حساب توفير يكون عليه مزايا متعددة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج، وتطبق على المزايا المقدمة على الحساب ما تم إقراره من قبل من الهيئة الشرعية في هذا الشأن.

٣٥١. غرامة تأخير على عقود الخدمات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقدان من إدارة الخدمات العامة بشأن عقود توفير سائقين وعمال بوفيه، وبعد النظر والاطلاع على العقدين، لوحظ وجود بند غرامة تأخير فيهما، والبنود هي:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة الآتي:

١. بما أن أعمال الصالونات النسائية من الأعمال المختلطة، والأصل في أغلبها الجواز والحل، فلا مانع من تقديم خدمة نقاط البيع فيها.
٢. كما رأَت الهيئة أن مكاتب التأمين بالعمولة التي تتلقى طلبات العميل، لا مانع من تركيب أجهزة نقاط بيع لديها، لكون أعمال تلك المكاتب مختلطة ما بين شركات تأمين إسلامية، وشركات تأمين تقليدية، وللعامل الحرية في اختيار ما يشاء من شركات التأمين، وتقع عليه مسؤولية الاختيار الشرعي المناسب.

٣٥٣. الدفع للمدارس الخاصة عن طريق تطبيق بويان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة البنك بإضافة بعض المدارس الخاصة في ميزة الدفع المباشر، والموجودة في تطبيق البنك، حيث تمكن تلك الخدمة عملاء البنك من دفع أقساط المدرسة مباشرة من خلال التطبيق، علماً أن بعض المدارس التي سيتم إدراجها مدارس مختلطة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة الموافقة على إضافة المدارس المختلطة في تطبيق البنك، لأن الأصل في منفعة التعليم الإباحة، ولا إشكال فيها، وكون المدارس مختلطة لا يمنع من إضافة تلك الخدمة، لأن العميل هو من سيقوم بتحويل الأموال من حسابه الخاص إلى المدرسة، والبنك يعتبر وكيلاً في توصيل تلك الأموال، وليست له علاقة مباشرة.

٣٥٤. ضوابط صرف أموال التطهير المجنبية وكيفية صرفها:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بوضع ضوابط صرف الأموال المجنبية، والتي تكون حصيداً لأنشطة ومعاملات مخالفة لقرارات الهيئة الشرعية، وكذلك المبالغ التي تعذر إرجاعها إلى أصحابها.

ضوابط صرف الأموال المجنبية:

١. على البنك الاحتفاظ بحسابات دقيقة لجميع المعاملات المالية المرتبطة بالأموال المجنبية، والتي تعكس حركة المبالغ المضافة إلى الحساب والمدفوعة منه، ويجب اعتماد جميع أوجه الصرف من الحساب من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
٢. التأكد من صرف الأموال المتوفرة في الحساب خلال السنة المحاسبية ذاتها، التي تم استلام المبالغ المجنبية فيها، وفي بعض الحالات الخاصة التي يتأخر فيها صرف المبالغ المتوفرة لأسباب واضحة ومحددة، فيجب صرفها خلال العام التالي، وفقاً لاعتماد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لأوجه الصرف.
٣. تتم مراجعة المبالغ في الحساب من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، للتأكد من أن جميع المبالغ تم صرفها لحساب جهات أو مؤسسات خيرية معتمدة وموثقة.
٤. لا يتم التصرف بأموال الحساب بما يعود على البنك أو موظفيه أو عملائه بنفع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - سداد البنك لأقساط عملائه منها.
 - منح الموظفين مبالغ منها تحفيزاً لهم.
 - تخصيص جزء من مبالغ الحساب لزيادة نسبة أرباح المودعين أو المساهمين، لتشجيع الاستثمار في البنك ونحو ذلك.
 - تقديم قروض حسنة من الحساب لموظفي البنك.
٥. استخدام أموال الحساب لدعم الأنشطة المباشرة للبنك، مثل البرامج التدريبية للموظفين، أو تسويق منتج ونحو ذلك.

٣٥٥. بعض الأنشطة الخاصة بعملاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار بشأن الاتفاقية الموقعة مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإن بنك بوبيان سيتعامل مع الشركات التي ستتقدم بطلب تمويل من الصندوق، وذلك من خلال فتح حسابات جارية، وكذا أي حسابات وخدمات مصرفية أخرى.

لذا يرجى التكرم بموافقتنا برأيكم الشرعي في التعامل مع النشاطات أدناه:

١. صالون نسائي.
٢. شركة إنتاج تلفزيوني.
٣. كافيه قهوة وتقدم الشيشة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إن كان المقصود من السؤال هو فتح حسابات لتلك الشركات، وتقديم خدمات مصرفية مصاحبة لها، كتقديم دفتر شيكات، وبطاقات سحب آلي، وغيرها من الخدمات، دون ارتباط بالصندوق الوطني لتمويل المشاريع - الذي عرض سابقاً - فإن ذلك لا مانع منه شرعاً.

أما إن كان المقصود هو تقديم خدمات أخرى، كما هو منصوص عليها في الاتفاقية التي بين الصندوق الوطني لتمويل المشاريع وبين البنك، كما ورد في البند الثالث من الاتفاقية:

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكل أو بعض الأعمال التالية - إذا طلب منه الطرف الأول القيام بذلك - (نطاق الأعمال):

١. **مرحلة الاستكمال:** يتم خلالها استكمال ملف الطلب (في حالة عدم اكتماله، أو تطلب الأمر استيفاء مستندات جديدة مطلوبة لدراسة وتقييم المشروع).

يحدد عمل الصندوق للصرف في الأوجه التالية:

١. الفقراء والمساكين والمحتاجين من الأيتام والأرامل والمنكوبين في دولة الكويت وخارجها.
٢. حفر الآبار وطباعة ترجمة القرآن الكريم بلغة تلك الدول، وبناء مرافق تدر ريعاً يغطي متطلباتها، ويساعد على استمرارها في تلك الدول.
٣. الفقراء الغارمين (المدينين) والمسجونين والعاجزين لقاء غرامات يسيرة.
٤. الحالات الإنسانية من أصحاب الاحتياجات الخاصة والمرضى من الفقراء والمحتاجين، ويشمل ذلك من ينطبق عليهم ذلك من العاملين في البنك، وذلك بتقدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
٥. معالجة المرضى الذين يعانون من أمراض خبيثة، أو مستعصية، ولا يستطيعون تغطية تكاليف علاجهم.
٦. المشاريع التي يعود نفعها على عامة الناس، مثل: المستشفيات والعيادات التي تعالج عامة الناس، وما يتعلق بذلك من الأدوية والأدوات الطبية.
٧. طلبه العلم الفقراء، ودفع أقساط المدارس للفقراء ولوازمهم الأساسية.
٨. بناء المدارس والمستوصفات، وتوفير المساعدات المالية والفنية.
٩. الأنشطة الثقافية والاجتماعية المختلفة، والمشاريع البحثية والتعليمية والتدريبية.
١٠. المساهمة في طباعة الكتب والبرامج والندوات والمؤتمرات الخاصة، بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
١١. الأسر المتعففة في الكويت، والتي تأتي إلى البنك مباشرة، ومعرفة حاجتها الماسة.
١٢. في حال عرض نشاط غير مذكور في الضوابط أعلاه، يتم الرجوع فيه إلى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لأخذ الرأي في ذلك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد الضوابط المذكورة أعلاه.

- إجراء التحريات المالية لتحديد قدرة المبادر المالية على السداد.
- زيارة مقر المبادر، أو إجراء مقابلة شخصية معه في حالة عدم وجود مقر قائم.
- فحص دراسات الجدوى الاقتصادية وخطط العمل المقدمة من المبادر، وإعداد تحليل مالي لها وللميزانيات السابقة للمشروع - إن وجدت، حسب البرنامج الذي سيحدده له الطرف الأول.
- إعداد تقرير كامل عن المشروع المطلوب تمويله، متضمناً الرأي النهائي حول المشروع، ومدى جدواه الاقتصادية، ومخاطره الائتمانية، وما إذا كان صالحاً للتمويل من عدمه، على أن يتضمن التقرير - بالإضافة إلى التحليل المالي - تحليل المنافسة، وتحليل سوق العمل، وتقويم المخاطر خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ استكمال الملف، على أن يُمد به الطرف الأول بعد الانتهاء منه ضمن ملف المبادر.

٣. **مرحلة التحصيل والمتابعة:** يلتزم الطرف الثاني فيها بمتابعة وتحصيل الأقساط والرسوم السنوية المستحقة والتي في ذمة أصحاب المشروعات التي يقوم الطرف الأول بتمويلها، وفقاً للبرنامج الخاص لكل عميل، حيث سيقوم الطرف الأول بموافاة الطرف الثاني به، والمتضمن (القسط المستحق على صاحب المشروع، والرسم السنوي، وفترة السماح، ومدة التمويل).

٤. **مرحلة تسويق البرنامج:** يلتزم الطرف الثاني فيها بتسويق برنامج التمويل في وسائل الإعلام.

وبما أن الأنشطة المذكورة في السؤال من الأنشطة التي تحتل المنع والإباحة، وحيث إن عمل البنك غير مقتصر على فتح الحساب وتقديم الخدمات المصرفية، بل يتعداه إلى متابعة نشاط الشركة والفحص والتحصيل، فتري الهيئة: أن يقوم البنك بمخاطبة إدارة الصندوق بعدم الموافقة على قبول تلك الأنشطة، للحفاظ الشرعي على هذه الأنشطة، والتي قد يصاحبها محظورات شرعية^(١).

٣٥٦. هيكلية عقود التوريد (بيع الدين بالسلع):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع هيكلية عقود التوريد (بيع الدين بالسلع)، والتي يرغب البنك في التعامل بها، بالتعاون مع إحدى الشركات، وقد قامت الإدارة المختصة بشرح تفاصيل الهيكلية والعقود المستخدمة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وحيث إن المتطلبات الشرعية اللازمة لصحة عمليات البيع تحققت في المقترح المعروض، وعليه رأت الهيئة: الموافقة على مقترح من الإدارة، وذلك وفق الآلية التالية:

١. يقوم بنك بوبيان بإنشاء شركة خاصة لتقوم بهذا المنتج.
٢. يقوم البنك بعقد صفقة وكالة بالاستثمار مع الشركة الخاصة بقيمة ٩٠٠,٠٠٠ دينار.
٣. يقوم أحد الموردين ببيع بضائع لوزارة التربية بقيمة مليون دينار مثلاً.
٤. تقوم الشركة بشراء (سلع ومعادن دولية) للمورد بقيمة ٩٠٠,٠٠٠ دينار، وبيعها نيابة عنه لطرف ثالث.
٥. يقوم المورد بإحالة دينه المستحق على وزارة التربية للشركة الخاصة، عن طريق عقد حوالة حق.
٦. تقوم الشركة بتحصيل قيمة المديونية من الوزارة حسب الجدول المتفق عليه للسداد.
٧. تكون عملية شراء السلع والمعادن الدولية وبيعها عن طريق بنك بوبيان حسب عقود المقررة من الهيئة الشرعية.

١- انظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية والمتعلقة بالضوابط الشرعية للصندوق الوطني رقم (٢٦٧).

٣٥٧. إصدار براءة الذمة المصرفية إضافة إلى التعهد:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع إصدار براءة الذمة المصرفية، وذلك بناء على قرار بنك الكويت المركزي، القاضي بتسريع عملية إصدار براءة الذمة، في حال رغب العميل في تحويل راتبه إلى بنك آخر، وكان لدى العميل بطاقة ائتمان، فيإمكان البنك الجديد «المحوّل إليه» أن يقوم بإصدار تعهد لصالح البنك المُصدّر للبطاقة، يتعهد بموجبه بتغطية قيمة الحد الائتماني لبطاقة العميل، وذلك وفق الصيغة المقترحة لكتاب التعهد من بنك بوبيان لصالح البنوك الأخرى، لتغطية الحد الائتماني لبطاقة العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التعهد، ورأت إضافة العبارة التالية بعد عبارة (الحد الائتماني) وهي: «وأي مطالبات متعلقة بالبطاقة الائتمانية»، واقترحت الهيئة أن يكون هناك تعهد مماثل يوقع بين بنك بوبيان والعميل، يتعهد العميل فيه بسداد المطالبات المتعلقة بالبطاقة الائتمانية، في حال سداد البنك لتلك المطالبات المستحقة على العميل من البنك المحول منه.

٣٥٨. عقد القرض الحسن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد القرض الحسن، وهو عقد سيتم استخدامه من قبل إدارة التمويل الاستهلاكي، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع أقرت الهيئة عقد القرض الحسن، مع اعتماد الرأي الفقهي القاضي بوجوب الالتزام بأجل القرض، ويضاف على عقد القرض الحسن تحميل العميل مقدار الضرر الفعلي عند تأخره عن السداد وطلبت الهيئة - إن أمكن - أن يضاف إلى العقد ما يميزه عن التمويل الاستهلاكي بعبارة (دفعات) بدل (أقساط).

٣٥٩. بيع وشراء حق المنافع والاستغلال :

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع بيع وشراء حقوق الانتفاع والاستغلال، حيث إن اللجنة التنفيذية قد عرض عليها نماذج عقود شراء وإجارة حقوق الانتفاع والاستغلال لأرض صناعية، وقامت اللجنة بالتعديل على العقود، وطلبت رفع موضوع تسمية العقد وحقيقته إلى الهيئة الشرعية للنظر فيه وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الفقهاء قسموا الحقوق إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق مرتبطة بالأصول والأعيان، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاعتياض عن الحقوق المرتبطة بالأصول والعقارات كحق المرور وحق المسيل والارتفاق والتعلي، وهو محل السؤال المقدم أعلاه.

القسم الثاني: حقوق غير مرتبطة بالأصول والأعيان: وهذا القسم يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبناء عليه: فلا مانع من الاعتياض عن الحقوق في القسم الأول وتأجيرها وتصكيكها وهبتها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات التي ترتبط بالأصول، كما ترى الهيئة: بناء على هذا القرار تعديل جميع العقود لتصبح بيع حق المنفعة، ويتم تعديل العقود على هذا الأساس.

٣٦٠. العروض الخاصة بعملاء بنك بوبيان في افتتاح محل تجاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع مشاركة البنك في افتتاح أحد المحال التجارية والخاص بالأزياء والموضة والاكسسوارات، وتقديم عروض خاصة لعملاء بنك بوبيان فقط خلال الافتتاح علماً أنه سوف يراعى ما يلي:

١. الافتتاح سيكون مقصوراً فقط على عملاء بنك بوبيان لجميع الشرائح، ولن تكون هناك مشاركات لأشخاص من خارج البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الديون المدومة - وإن كانت محاسبياً - تمت تصفييتها وحذفها من ميزانية البنك، غير أنها من الناحية الشرعية تظل حقاً خالصاً للبنك، والحق لا يسقط في الشريعة إلا بالأداء أو الإبراء، فإن تم تحصيل هذه الديون المدومة مستقبلاً فإنها تدخل في أرباح البنك.

٣٦٣. فتح صندوق في جمعية تعاونية لصالح البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة المشتريات، حول رغبة الإدارة بفتح صندوق في إحدى الجمعيات التعاونية باسم أحد موظفي الإدارة، ليتم تسجيل كافة المشتريات وعمليات الشراء التي تتم في الجمعية، على أن يتم إيداع أرباح الصندوق المستحقة في ميزانية البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على قيام البنك بفتح صندوق باسم أحد الموظفين في الجمعيات التعاونية، وذلك للفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف بالمنع رقم (١٠٣٩٠)، ولما فيه من التحايل؛ لأن الصناديق وضعت للمساهمين من أبناء المنطقة فقط، ولا يسمح للشركات بتملك صندوق لدى الجمعية، ولما فيه من حرمان أصحاب الصناديق الأخرى من الربح المقسم لهم من مشتريات غير المساهمين.

٣٦٤. عقد اتفاقية بين بنك بوبيان وشركة PayPal العالمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية العقود الخاصة باتفاقية بنك بوبيان وشركة PayPal العالمية من خلال تطبيق بنك بوبيان، للاطلاع وإبداء الرأي.

٢. سيحصل عملاء بنك بوبيان على خصومات ٣٠٪ في يوم الافتتاح، وهي ميزة لعملاء بوبيان، وهناك خصومات أخرى في فترة الصيف تصل إلى ٧٠٪.
٣. تم الاتفاق على أن الخصومات تشمل الملابس والاكسسوارات فقط.
٤. عدم وجود أي من مشاهير التواصل الاجتماعي خلال يوم الافتتاح، لأنه خاص بعملاء بنك بوبيان.
٥. تم الاتفاق بين البنك والمحل المذكور على عدم وجود أي أمر يخالف الشريعة الإسلامية. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي حول مشاركة البنك في هذا الافتتاح.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المشاركة وفقاً للشروط المذكورة.

٣٦٥. تصميم الأزياء النسائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة دعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والخاص بنشاط تصميم الأزياء النسائية، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من دعم المشروع لكون أصل النشاط مقبول من الناحية الشرعية، مع توصية صاحب المشروع بعدم إقامة أنشطة وعروض أزياء تتعارض مع العادات والتقاليد الإسلامية.

٣٦٦. سداد الديون المدومة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة المخاطر حول الرأي الشرعي والإجراءات الواجب اتخاذها عند قيام بعض العملاء بسداد جزء من مديونياتهم المتعثرة، والتي تم اعتبارها ديوناً مدومة وتم شطبها من دفاتر البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة الموافقة من حيث المبدأ على الشراكة بين بنك بوبيان و شركة PayPal العالمية من خلال التطبيق الخاص بالبنك على أن يراعى التالي:

١. حذف البند الذي ينص على غرامات التأخير، لمخالفته قرارات هيئة الرقابة الشرعية، واستبداله بدفع مبلغ تأمين للشركة.
٢. عرض الشروط والأحكام الخاصة بشركة PayPal لاعتمادها من الهيئة.
٣. تنبيه عملاء بنك بوبيان عند قيام عملية تحويل المبالغ إلى حساباتهم في موقع PayPal بعدم استخدامها في الأمور غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٣٦٥. ضوابط فتح الحساب لدى البنوك المراسلة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حول ضوابط فتح الحساب لدى البنوك المراسلة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة اعتماد الضوابط الخاصة بفتح حساب لدى البنوك المراسلة، وهي كالتالي:

١. السعي لتوفير عقد يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
٢. عند التعذر يتم تقديم كتاب لقسم الرقابة الشرعية يبين فيه الحاجة إلى فتح الحساب ودواعيه.
٣. في حال موافقة الهيئة على فتح الحساب للحاجة يتم الالتزام بوضع مبالغ كافية للعمليات الجارية على هذا الحساب، تفادياً لوقوع غرامات تأخيرية.

٣٦٦. مشروع الاتجار بالذهب والمقدم إلى الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة دعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حول مدى إمكانية قبول مشروع الاتجار بالذهب، والذي تقدم به أحد العملاء، حيث يقوم العميل بشراء الذهب من الموردين بنسبة (٨٠٪) تقدماً و (٢٠٪) بالآجل، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة عدم الموافقة على هذا المشروع، وذلك بناءً على الفتوى رقم (٥٧) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن من شروط صحة بيع الذهب أن يكون يداً بيد.

٣٦٧. الضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من الإدارة المختصة بالتعاون مع الصندوق الوطني لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متعلق بالضوابط الشرعية لقبول أنشطة الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث إن إدارة التدقيق الداخلي للبنك قد طلبت قائمة تتضمن ضوابط الأنشطة الممنوعة شرعاً، وذلك لتكون قائمة استرشادية خلال التعامل في الحالات المستقبلية مع الصندوق الوطني.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع اقترحت الهيئة الضوابط التالية للصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والعمل وفقها:

١. لا يقوم البنك بمتابعة الأنشطة الممنوعة قانوناً وفق سياسة الصندوق.
٢. لا يقوم البنك بمتابعة الخدمات المالية التقليدية.

٣. الأنشطة التي يترتب عليها احتمالية حدوث مخاطر سمعة على البنك، وتكون من قبيل الأنشطة المختلطة، يعرض كل نشاط بمفرده على الهيئة الشرعية، وذلك لاتخاذ القرار فيه.

٣٦٨. اتفاقية وعد شراء صرف أجنبي متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية اتفاقية وعد شراء صرف أجنبي متوافقة مع الشريعة الإسلامية، للاحتياط من تقلب أسعار العملات والتي يرغب بنك بوبيان بإبرامها مع بعض البنوك بشأن الوعد بالصرف.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الاتفاقية، مع التأكيد على القرار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، الذي نص: على أنه «تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً»^(١).

كما وجهت الهيئة إلى أن الوعد لا يجوز فيه إلزام الواعد بغرامة تأخير إن لم يتم بتنفيذ وعده، ولكن يجوز عند عدم تنفيذ الوعد التعويض عن الضرر الفعلي المترتب على النكول بالوعد، كما طلبت الهيئة: حذف رسوم الوعد من العقد.

٣٦٩. تركيب جهاز نقاط بيع في مطعم يقدم (الشيشة):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول الرأي الشرعي، بخصوص طلب تقدم به أحد عملاء بوبيان، يرغب فيه بتركيب جهاز نقاط بيع، مع العلم أن نوع نشاط العميل عبارة عن مطعم ومقهى يقدم (الشيشة) مع خدمات المطعم الأخرى من الأكل والشرب.

١- انظر المعيار الشرعي رقم (١) بند (٩/٢) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تركيب جهاز نقاط بيع في المطاعم التي تقدم الشيشة، وذلك لأن أصل النشاط في تلك المطاعم هو عبارة عن تقديم الطعام.

٣٧٠. الزيادة أو العجز النقدي لدى صندوق الصراف وكيفية التصرف بها:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الفروع المصرفية، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز تغطية العجز النقدي لدى صندوق الصراف من الزيادة النقدية، التي مضى عليها فترة زمنية ولم يتم التعرف على صاحبها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الزيادة تبقى مضمونة من قبل البنك، وإذا تعذر معرفة صاحبها فإن البنك يتصدق بها عنه، وذلك من باب تصرف الفضولي، ويبقى البنك ضامناً عند مطالبة العميل، وأما ما يحصل من نقص فيكون من ضمان الموظف.

٣٧١. التعامل مع شيكات بنك بوبيان المسحوبة من البنوك الخارجية بالعملة الأجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق موضوع التعامل مع شيكات بنك بوبيان المسحوبة من البنوك الخارجية بالعملة الأجنبية، الصادرة بناء على رغبة عملاء بنك بوبيان، خصماً من حساباتهم لدى البنك، حيث إن صلاحية هذه الشيكات هي ستة ٦ أشهر.

وقد بين الموظف المختص للهيئة، أنه يتم فتح حساب معلق خاص بهذه الشيكات المنتهية الصلاحية، والتي لم يتم صرفها من قبل المستفيد، ثم يتم إلغاء هذه

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة: على قرارها الذي نص على أن الزيادات مضمونة من قبل البنك، وإن تعذر معرفة صاحبها يتصدق بها عنه، وذلك من باب تصرف الفضولي، ويبقى البنك ضامناً عند مطالبة العميل، وعليه ترى الهيئة التالي:

١. في الحالات التي يستحق فيها العميل هذه الزيادات فلا مانع من إعطائه من هذه الأموال.
٢. في الحالات التي لا يثبت فيها العميل استحقاقه، فلا يعطى من هذه الأموال، ولا مانع أن يعوّض من قبل البنك.
٣. تقديم كشف لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي يفيد صرف المبالغ التي تتجاوز مدة بقائها سنتين متتاليتين.
٤. لا مانع من الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز ٥,٠٠٠ د.ك سنوياً يتم احتجازه لصالح المطالبات غير المتوقعة للعملاء الذين ثبت استحقاقهم.

٣٧٣. تبادل الودائع بين بنك بوبيان والبنوك الأخرى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية اتفاقية تبادل الودائع بين بنك بوبيان والبنوك الأخرى، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على الاتفاقية المذكورة، رأت الهيئة جواز العمل بالاتفاقية، ومستند الجواز هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده بل هي منفعة متماثلة، كما أنها ليست من ذات القرض، وإنما هي من الإقدام على التعامل بالمثل مع الجهات الأخرى، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك)، باعتبار أنها قروض حسنة متبادلة بين البنوك.

الشيكات (وذلك بعد التأكد مع البنك المراسل المسحوب منه الشيك بأن هذه الشيكات لم تقدم للصرف)، ويتم وضع قيمتها في هذا الحساب المعلق، على أن يكون للعميل المستفيد الحق في استردادها متى ما راجع البنك، سواء عن طريق البنوك المراسلة أو في حال حضوره شخصياً إلى البنك أو من ينوب عنه، بموجب مستندات تخوله بذلك، وتكون مقبولة لدى البنك، كما يحق للبنك التصرف بالمبالغ المجمعة في الحساب المعلق بعد مضي سنة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن تظل هذه الأموال في الحساب المعلق، وعلى البنك أن يسعى جاهداً لرد تلك المبالغ لأصحابها، وفي حال أراد البنك التصرف في تلك الأموال مستقبلاً، فتوصي الهيئة بتعديل نموذج الشروط والأحكام الخاصة بالشيكات، ليتضمن شروطاً تمكن البنك من التصرف في المبالغ بعد مضي مدة محددة عليها.

٣٧٢. الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي، وبناءً على موافقة أعضاء الهيئة الشرعية لبنك بوبيان، على التعامل مع الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي، نفيديكم علماً أن إدارة التسويات أفادت: بأن هناك مبلغاً مجموراً بسبب الزيادات النقدية في أجهزة الصراف الآلي تخص فترات زمنية سابقة، وترغب في استخدام هذا الرصيد في تعويض بعض العملاء، في حال لم يتم التوصل إلى ما يثبت أن هناك زيادة أو نقصاً في جهاز الصرف الآلي من الشركة المختصة، في إعادة تعبئة وتفريغ أجهزة الصرف الآلي من النقد.

٣٧٤. تملك بنك الكويت الوطني لأسهم بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تملك بنك الكويت الوطني لحصة مؤثرة من أسهم بنك بوبيان، حيث ورد إلي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي العديد من الأسئلة والاستفسارات من الموظفين والعملاء حول شرعية هذا الموضوع. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

يعتبر بنك بوبيان من الناحية القانونية كياناً مستقلاً، ذو شخصية اعتبارية ينطبق عليها جميع أحكام الشركات المساهمة من الناحية الفقهية الشرعية والقانونية، وتجزئ القوانين تملك أي جهة أسهم شركة مرخصة وفق الضوابط التي تحددها الجهات الإشرافية في الدولة، بغض النظر عن ماهية هذه الجهة وصفتها ما دام ذلك يتم وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وفي حال تملك البنك الوطني وهو بنك تقليدي لأسهم بنك بوبيان، وهو بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن ذلك لا يغير من حكم الجواز ويعتبر جائزاً من الناحية الشرعية، حيث يعتبر البنك الوطني في هذه الحالة مملوكاً لأسهم بنك بوبيان وفق الضوابط القانونية المعمول بها، كما أن بنك بوبيان شركة مستقلة لها كيانها الخاص بها، ولها مجلس إدارتها المستقل والذي يلتزم بدوره وجوبا بالعمل وفق النظام الأساسي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته وأنشطته، وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من عقد تأسيس البنك، والمادة الرابعة من نظامه الأساسي أن: "الأغراض التي أسست من أجلها الشركة - أي البنك - مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية، وما ينص عليه قانون التجارة، أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي، ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية".

- تم بحمد الله -